

Distr.: General
16 February 2002
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني عشر

نيويورك، ١٦-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمين العام

- ١ - وجه الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى أن تقدم بحلول ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ أسماء المرشحين الذين قد ترغب حكوماتهم في ترشيحهم للانتخاب أعضاء في اللجنة، مشفوعة ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.
- ٢ - وذكر الأمين العام بأن انتخاب أعضاء اللجنة جرى للمرة الأولى في عام ١٩٩٧ في أثناء الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية. وانتخب الأعضاء لفترة خمس سنوات. وأبلغ الأمين العام الدول الأطراف بأن الانتخابات الثانية لجميع أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢١ عضوا ستُجرى في أثناء اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٣ - ووجه الأمين العام انتباه الحكومات في نفس المذكرة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني التي تنص على أن يكون أعضاء اللجنة خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطببيات الأرضية أو المساحة البحرية. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني ينبغي أن تُقدم الترشيحات بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة.
- ٤ - وسيُغلق باب الترشيحات في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويمكن للدول التي هي في سبيلها لأن تصبح أطرافا في الاتفاقية أن تقدم مرشحين أيضا وتبقى الترشيحات الواردة من الدول التي هي في سبيلها لأن تصبح أطرافا في الاتفاقية مؤقتة ولا تدرج في قائمة الترشيحات التي سيعممها الأمين العام وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني إلا إذا

أودعت الدول المعنية صكوك تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية في تاريخ لا يتجاوز يوم الاثنين، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٥ - ووجه الأمين العام مذكرة أخرى إلى الدول مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لفت فيها انتباهها إلى المذكرة السابقة التي دعاها فيها إلى تقديم الترشيحات، وذكرها بالموعد النهائي لقبول الترشيحات وبالشرط القاضي بأن تقوم الدول غير الأطراف بالإيداع صكوك تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٦ - وسيقوم الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، بإعداد قائمة تضم جميع الأشخاص المرشحين، بترتيب أبجدي، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم كما ستعمم هذه القائمة عقب غلق باب الترشيحات في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وستعمم سير المرشحين الشخصية في الوثيقة SPLOS/81 قبل افتتاح الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بوقت كاف.

٧ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ثلثي الدول الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية.

٨ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من المرفق الثاني، يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

٩ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني على أن تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة. وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة العلمية والتقنية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية.